

حقوق المرأة بين صندوق النفقة 24 - 01 واتفاقية سيداو الدولية

Women's Rights between Alimony Fund 24-01 and CEDAW

حساين محمد*

جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، الجزائر

Mohamed.hassaine@univ-mosta.dz

- تاريخ الإرسال: 2025/02/22 - تاريخ القبول: 2025/04/27 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: تصدر المحاكم والمجالس القضائية أحكام وقرارات على مستوى شؤون الأسرة تقضي بالطلاق وتوابعه المتعلق بالنفقات الغذائية للزوجة أو المطلقة وأبنائها، تسعى من خلالها هذه الأخيرة إلى تنفيذها بالطرق القانونية أو الطرق الودية، إلا أن حصول على الحق في النفقة لا يكتمل إلا بالاستحقاق المادي لهذه النفقات بصيها في الذمة المالية للمطلقة أو الزوجة، لكن سرعان ما تصطدم بتعسف الزوج أو الامتناع عن تسديدها مما يجعلها تلجأ إلى المتابعات القضائية الجزائية من أجل معاقبة الزوج أو المطلق بإصدار أحكام قضائية وإن كان الأمر لا يخلو من عدم استحقاقها لذلك أقر المشرع آلية أخرى من شأنها الحصول على النفقة في إطار صندوق النفقات.

الكلمات المفتاحية: صندوق النفقات - الأحكام القضائية - اتفاقية سيداو - النفقة - الطفل المحضون - آثار الطلاق

Abstract: Courts and judicial councils issue rulings and decisions at the level of family affairs stipulating divorce and its consequences related to food expenses for the wife or divorced woman and her children, through which the latter seeks to implement them through legal or amicable ways, but obtaining the right to alimony is not complete without the material entitlement to these expenses by pouring them into the financial account of the divorced woman or wife. However, they soon collide with the husband's arbitrariness or refusal to pay them, which makes them resort to criminal prosecutions in order to penalize the husband or the divorcee by issuing judicial rulings, although it is not without its ineligibility, so the legislator has established another mechanism that can obtain alimony within the framework of the alimony fund.

Keywords. Alimony Fund - Judicial Judgements - CEDAW - Alimony - Custodial Children - Effects of Divorce

* المؤلف المرسل: حساين محمد.

مقدمة:

تصدر المحاكم والمجالس القضائية أحكام وقرارات على مستوى شؤون الأسرة تقضي بالطلاق وتوابعه المتعلق بالنفقات الغذائية للزوجة أو المطلقة وأبنائها، تسعى من خلالها هذه الأخيرة إلى تنفيذها بالطرق القانونية أو الطرق الودية، إلا أن حصول على الحق في النفقة لا يكتمل إلا بالاستحقاق المادي لهذه النفقات بصبها في الذمة المالية للمطلقة أو الزوجة، لكن سرعان ما تصطدم بتعسف الزوج أو الامتناع عن تسديدها مما يجعلها تلجأ إلى المتابعات القضائية الجزائية من أجل معاقبة الزوج أو المطلق.

وفقا لنصوص قانون العقوبات، فيصبح المدين متابع جزائيا، بإعادة تغيير وصفه القانوني إلى مشتكى منه أو متهم إلى محكوم عليه وفقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري وهذا يخالف ما نصت عليه الاتفاقية الدولية التي تمنع متابعة الأشخاص جزائيا من أجل الدين المدني أساسه ما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 11 منه¹.

و نظرا لكثرة المتابعات الجزائية اتجاه الزوج أو المطلق وإصدار ضدهم العقوبات الجزائية قد تصل إلى الحبس النافذة والغرامات، وما قد تحصل عليه الدائنة من تعويضات التي من شأنها أن تفتح مجال آخر للمتابعة الجزائية وفقا للإكراه البدني، سعى المشرع الجزائري لايجا آلية أخرى للتخلص من الآثار السلبية الناجمة عن هذه النزاعات بإقرار صندوق النفقات بموجب قانون 01-15 الذي تضمن إنشاء صندوق النفقة إلى إلغائه بقانون 01-24 المتعلق بتدابير الخاصة للحصول على النفقة والتزاما منه بالاتفاقية الدولية لحقوق المرأة التي وقع عليها المؤسس الدستوري وصادق عليها²

أهمية البحث وأسباب اختياره

ان الدراسة القانونية لموضوع إعادة التكييف الوقائع من طرف القاضي الجزائري ما هو إلا إعطاء النظرة القانونية بين هذه المسألة مقارنة بتجسيد المحاكمة العادلة وإقرار الضمانات الكفيلة لها للمتهم أو الضحية أثناء المحاكمة، وهم ما قد يتسبب في بعض التناقضات والإشكالات التي قد يقع فيها القاضي الجزائي وتأرجحه بين سلطته في ذلك وفقا للنصوص القانونية، وبين حقوق الأساسية للأطراف المتنازعة، ما سينتج عنها من أحكام قضائية قابلة للتنفيذ، يهدف من خلالها القاضي إلى تطبيق السياسة الجنائية العدلية أساسها الردع، و من جهة أخرى تمسكه بمدل الحياد حين يتقيد القاضي الجزائي بما ورد إليه في صحيفة الاتهام الدعوى الجزائية، وبالتالي يستوجب العمل على دراسة مسألة التكييف وحدود الدعوى الجزائية بين سلطات الاتهام، وأثرها على جهة الحكم، أوله عيني والثاني شخصي

¹ انظر المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

² صادقت ووقعت عليها الجزائر بأمر 03/96 المتضمن الموافقة مع التحفظ المرسوم الرئاسي 51/96 المتضمن المصادقة والانضمام.

الإشكال القانوني:

ومن هذا المنطلق يمكن طرح إشكالية إصدار قانون 01-24 كان من منطلق السعي لعدم تجنيح تسديد النفقات واعتبارها دين أو العودة إلى نص المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وما هو الهدف من إلغاء قانون 01-15 ؟

لإجابة عن هذا الإشكال المركب قد يستوجب إتباع المنهج الوصفي التحليلي لبيان ذلك من خلال دراسة قانون 01-24 ومقارنته بقانون 01-15 وتحديد الهدف الذي أراده المشرع الجزائري بإنشائه صندوق، وبيان العلاقة الإلزامية وفقا للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمرأة

المنهج المتبع:

لأجل الإجابة عن هذا الإشكال يستوجب اعتماد المنهج الوصفي التحليلي من اجل الخوض في تحليل المواد القانونية في قانون 01-24 والبنود المتعلقة باتفاقية سيداو في هذا الشأن بالإضافة إلى إتباع المنهج المقارن على اعتبار أن المشرع الجزائري ألغى قانون 01-15 واستحدث قانون 01-24 وبالتالي يستوجب معرفة السبب من ذلك لبيان الأهداف والغاية في ذلك

المبحث الأول: إشكالية تعريف النفقة بين الفقه والتشريع الجزائري

يبقى دائما المشكل مطروح في امتناع المشرع أو الإشارة المبهمة إلى تعريف واقعة وحالة معينة أوردها في نصوصه، محتج بترك الأمر إلى الفقه أو القضاء ليحل محله في التعريف، و الظاهر أن النفقة التي يشير إليها المشرع في قانون صندوق النفقات هي ما حدده مثلا وليس حصرا في قانون الأسرة.

أ- مبادرة التشريع في تعريف النفقة للمطلقة الحاضرة

نص المشرع الجزائري على النفقة في قانون الأسرة من المادة 74 إلى المادة 80³، في الفصل الثالث منه، محددا مستحقيها من أصول وفروع وزوجة وأبناء ومشتملاتها من غذاء وكسوة وعلاج وأجرة السكن وما يعتبر من ضروريات العرف والعادة.⁴

و خلافا لما هو متعارف عليه فقها، أن المشرع الجزائري عرف النفقة في نصوصه القانونية بداية من قانون 01-15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة⁵، بتعريفه للنفقة متى شملت المحضونين والمرأة المطلقة⁶،

³ انظر المواد 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري

⁴ يشير المشرع إلى ما هو ضروري من العادة والعرف رغم أن العرف غير ملزم وقد يختلف من منطقة إلى منطقة ومن زمن إلى زمن

⁵ قانون رقم 01-15 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015، يتضمن إنشاء صندوق النفقة.

⁶ انظر المادة 2 من قانون 01-15.

وبالتالي حدد طرفيها 1 دون غيرهما وهي نفس المادة التي جاء بها في قانون 01-24، وقد جاء هذا التعريف ليقصي الأصول والفروع على حسب درجة القرابة من استحقاقها وفقا لصندوق النفقة، تاركا ذلك للقواعد العامة في قانون الأسرة والقانون الجزائي، وهو يتعرض مع الهدف المرجو من المشرع في الحفاظ على الأسرة بمعناه الضيق أو الواسع، فكان عليه أن يدمجهم ضمن نص المادة الثانية من قانون 01-15 أو 01-24 مثل ما فعل في قانون الأسرة، وهذا نظرا لاحتياجات الآباء خاصة أثناء الكبر

أما اتفاقية سيداو فإنها لم تشير إلى النفقة الخاصة بالمرأة بصفة مباشرة، وإنما جاءت لتشير إلى منع أي تمييز على المرأة بسبب الجنس أو الدين أو العرق وحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتها من أي تعسف بما فيها المساواة في الحقوق بينها وبين الرجل في الزواج أو الطلاق⁷، تاركة الأمر إلى القوانين الوطنية من أجل تحديد ذلك وفقا لظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والادولوجية والمتعلق منها بمعتقداتها

ب:- المشمولين بالنفقة

أقر المشرع الجزائري في قانون 01-24 المشمولين بالنفقة، وحصرهم في الأطفال المحضونين، سواء قبل الطلاق أو بعده وإلام المطلقة، في مادته الأولى والثانية منه، وهو ما جاء به القانون السابق 01-15 دون الإشارة إلى المرأة التي تحصل على حكم النفقة الإهمال أثناء العلاقة الزوجية التي قد تكون فيها حامل وبالتالي أقصيت من كلا القانونين، وهو ما يخالف ما جاءت به اتفاقية سيداو لما أقرت هذه الحقوق وفقا لنص المادة 12 و 16 منها، وإن كان المشرع الجزائري لم يغير في فحوى المادتين سواء في القانون السابق 01-15 أو قانون 01-24 وكان عليه يعدل المادة الثانية بالقول " وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها أيضا للمرأة المطلقة أثناء رفع دعوى الطلاق "

أما المدين بالنفقة فهو والد الطفل ويقصد به الأب الشرعي للطفل وهو تعريف الضيق للمدين بالنفقة أراد بها المشرع استبعاد الجد أو العم أو الخال وزوج الأم من دائرة الدين وفقا لقانون الأسرة الجزائري، أما الدين فهي النفقة التي تحصل عليها الأم الحاضنة أو بنفسها بعد الطلاق والتي جاءت شاملة لتضمن نفقة الإهمال والعدة لها.

و أقر المشرع الجزائري مسالة سقوط حق الاستفادة حصرا بانقضاء الحضانة وفقا للقانون أو سقوطها قانونا أو حكما أو دفع مبالغ النفقة من قبل المدين أو استئناف الحياة الزوجية⁸ وهي شروط ناقصة لان كان من الأفضل إضافة صدور حكم جزائي بالإدانة ضد المدينة أو وفاة احدهما أو كلاهما

⁷ المادة 1/16 من اتفاقية سيداو

⁸ المادة 2 من قانون 01-24 وهو تدارك للنقص المادة الثانية من قانون 01-15 أين لم يشر إلى مسالة استئناف الحياة الزوجية

المطلب الثاني: شروط الاستفادة بين صرف المبالغ النفقات والمتابعات

أ-: الشروط

اشترط المشرع الجزائي في قانون 01-24 عدة شروط وإن كانت منطقية بالنسبة له، بحصول الحاضنة على محضر محرر من المحضر القضائي عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لدفع النفقة بأسباب حصرتها بسبب العجز أو عدم معرفة محل إقامته أو توقفه المفاجئ في المادة الثالثة من القانون وهي تكرار للمادة الثالثة من قانون 01-15، ثم يفتح المجال إلى المتابعة الجزائية على أساس عدم دفع النفقة وفقا لنصوص قانون العقوبات وبالتالي يتيح للمدينة بالمطالبة بالتعويض فقط وهذا ما يتوافق مع المنطق القانوني بعدم المطالبة بالدين أمام القاضي الجزائي لصدور حكم قضائي نهائي وما على المدينة إلا اللجوء إلى الإجراءات التنفيذية لقانونية المتاحة لها.

ب-: الإجراءات

تستفيد الدائنة من الصندوق النفقة بناء على طلب تقدمه إلى القاضي المختص إقليميا وفقا لنص المادة الثانية من قانون 01-24 واكتفى المشرع بذلك لوجود النص الذي يحدد ذلك في قانون الأسرة⁹، مصحوبا بملف إداري حددته المادة السادسة منه، على أن يتم إخطار وكيل الجمهورية قصد المتابعة الجزائية تلقائيا وهو الأمر الجديد الذي أورده المشرع معاكسا قانون العقوبات الذي يشترط تقديم الشكوى من طرف المدينة مقابل دفع كفالة مالية، على أن يبق مخير بإجراء وساطة قضائية قصد التقليل من المتابعات الجزائية وتخفيف العمل على قضاة الموضوع وفقا لنص المادة السادسة منه وهو إسهاب واضح في الإجراءات تداركه المشرع في هذا القانون خلافا لقانون 01-15 وما ورد في المادة 13 منه

وبيت القاضي المختص في طلب المدينة بموجب أمر ولائي في ظرف خمسة أيام فقط نظرا للطابع الاستعجالي للنفقة، الذي يتم تلغيه إلى أطراف الدعوى¹⁰ على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين العام بالمجلس القضائي الذي ينفذ الأمر بصرف المبلغ يودعه في حساب البنكي أو البريدي فقط الخاص بالمدينة في ظرف خمسة وعشرون يوما كأقصى حد. وإن كان المشرع قد اعتبر النفقة من الأمور الاستعجالين فإن المدة التي حددها تبقى طويلة خاصة في ظل التحول الرقمي للعدالة وجهاز القضاء، ومن جهة أخرى فقد يصدر القاضي المختص أمرا ولائيا غير قابل للطعن، وهو بمثابة حماية للمدينة ولكنه لم يحدد إجراءات وقف تنفيذه في حالة اكتشاف أي تزوير أو الإدلاء بتصريحات كاذبة من طرف المستفيدة، فهل يسري تنفيذ الأمر أم يتوقف.

⁹ المادة 5/426 من قانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹⁰ المادة 7 من قانون 01-24

و يتولى الأمين العام للخرينة العمومية صرف المبالغ المالية للنفقات¹¹، الذي يكلف بتحصيل المستحقات المالية المصروفة ضد المدين الذي يؤسس طرفا مدنيا في دعوى عدم تسديدي النفقة وبالتالي يواجه الدائن طرفين مدنيين، المطلقة الحاضنة والخرينة العمومية، رغم أن الدائن مزال معسرا في التسديد لسبب معين.

و حماية منه للخرينة العمومية وأموال الدولة اقر عقوبات قانونية على اي تصريح تقوم به المدينة من اجل استحقاق النفقات المطالب بها بناء على شكوى تلقائية تقون بها النيابة العامة موضوعها التصريح الكاذب وفقا لقانون العقوبات على أن تسترجع كل الأموال المدفوعة إليها¹²، وهو ما نص عليه المشرع في المادة الرابعة عشر من قانون 01-24 إلا انه لم يحدد طريقة التي ترد بها هذه الأموال، إما بناء على دعوى مستقلة أو بناء على الطلب التبعي في الدعوى العمومية المقامة والظاهر أن الخزينة العمومية قد تتأسس كطرف مدني للمطالبة بإرجاع المبلغ المدفوع، وتجدر الإشارة أن الأمر قد يطبق على الدائن بالنفقة في حالة إدلائه بتصريحات كاذبة تبرر عجزه وفقا لقواعد القانون العام

المبحث الثاني: حقوق المرأة الحاضنة في اتفاقية سيداو بين البنود والآليات

جاءت اتفاقية سيداو لحماية المرأة من جميع أشكال التمييز، إلهاما منها بميثاق الأمم المتحدة إلي يكرس كرامة الإنسان ويمنع جميع أنواع التمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة، التي كرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أشارت منها وتأكيدا أن ذلك يمس بكرامة المرأة ويمنعها من الخوض في الحياة، وهو الأمر الذي سعت الدول المؤمنة بحقوق المرأة إلى تكريسه في نصوصها الداخلية الوطنية، والجزائر كانت من بين الدول التي أقرت ذلك

المطلب الأول: اتفاقية سيداو بين المهم والبنود

أ- مفهوم العام لاتفاقية سيداو

جاءت اتفاقية سيداو لإقرار مجموع الحقوق المرأة والقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري ضدها، تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1970 بقرار رقم 180/34¹³، ما يجعلها ثاني أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، بعد اتفاقية حقوق الطفل. وتوضح الاتفاقية جميع

¹¹ انظر المادة 20، نفس المرجع

¹² المادة 21، نفس المرجع

¹³ ما عدا إيران والصومال والسودان أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد وقعت ولم تصادق وصاقت عليها الجزائر بموجب أمرين 96-03 و 96-51: انظر ايضا:

أشكال التمييز ضد المرأة ومعنى التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، وتحدّد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتحقيق المساواة الفعلية. لا تتناول الاتفاقية القوانين التمييزية فحسب، بل تتطرق أيضاً إلى الممارسات والعادات التمييزية. تنطبق اتفاقية سيداو على الإجراءات المترتبة على الدولة، ومسؤوليتها في حثّ الجهات الفاعلة الخاصة على معالجة ظاهرة التمييز ضد المرأة.

وتغطّي الاتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على السواء (حقوق التصويت، والمشاركة في الحياة العامة، واكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، والمساواة أمام القانون، وحرية التنقل) والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الحق في التعليم، والعمل والصحة، والائتمان المالي). كما تولي اتفاقية سيداو اهتماماً خاصاً بظواهر معيّنة مثل الاتجار، ومجموعات معيّنة من النساء، مثل المرأة الريفية، ومجالات محدّدة تتعرض فيها المرأة لمخاطر خاصة لجهة تمتعها الكامل بحقوقها الإنسانية، مثل الأمور المتعلقة بالزواج والأسرة. وتحدّد الاتفاقية السبل المتاحة أمام الدول الأطراف للقضاء على التمييز، بوسائل منها وضع التشريعات المناسبة التي تمنع التمييز، أو اتخاذ إجراءات إيجابية للارتقاء وضع المرأة.

وتتكون كل المعاهدة من 6 أجزاء وتحتوي هذه الأجزاء على 30 مادة يحتوي:

القسم الأول، من المواد (1 - 6) الذي يشمل هذا الجزء على عدم التمييز، أنواع الجنس المتعارف عليها والاتجار بالجنس. أما القسم الثاني من المواد (7 - 9) فيُحدد حقوق المرأة في المجتمع، ثم يأتي القسم الثالث من المواد (10 - 14) ليوضح وصف لحقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، من التعليم والعمل والصحة ناهيك عن حماية للمرأة الريفية، ولحقوقها والمشاكل التي تواجهها بشكل خاص. ثم القسم الرابع من المواد (15 - 16) ويحدد هذا الجزء حق المرأة في الحصول على المساواة في الزواج والحياة الأسرية، كما أنه من حقها الحصول على المساواة أمام القضاء، أما القسم الخامس من المواد (17 - 22) يتناول هذا الجزء قواعد إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة كما يوضح طرق الدول الأطراف لإجراء البلاغات. ثم تختتم هذه الاتفاقية بالجزء السادس والأخير، من المواد (23 - 30) التي توصي الدول الأطراف على الالتزام وطرق متابعة وإدارة تطبيق الاتفاقية.

ب-: اتفاقية سيداو بين الآليات التنفيذية والإجرائية

1: مجلس الأمن كآلية التنفيذ للاتفاقية سيداو

في العاشر من أكتوبر عام 2010 وخلال الذكرى السنوية لقرار مجلس الأمن رقم 1820 و1325 برز الاهتمام الواضح تجاه أخذ الخطوات الفعلية في تطبيق قرار مجلس الأمن هذا في كل ما يتعلق بالمرأة، والسلام والأمن. وبما أن المرأة لم تزال ممثلة تمثيلاً ضئيلاً، إن لم تكن غير ممثلة أصلاً، في معظم المناقشات الرسمية للسلام، وبما أن العنف الجنسي يتزايد بمعدل ملحوظ في السلم والحرب على السواء، فقد أعرب الكثيرون عن قلقهم أن فقط 22 دولة من 192 قد بدأت فعلياً في تنفيذ بعض الإجراءات الحقيقية .

وأوضحت هذه الحقائق الضرورة الفعلية لاستخدام آليات تشريع خارجية لتعزيز تفعيل قرار مجلس الأمن رقم 1325 خصوصاً فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتي بدورها اتفاقية العنف ضد المرأة لديها آليات حقيقية وفعالة للتنفيذ حيث تضمن مسألة حقيقة وفعالة للدول المشاركة عن طريق التقارير المرسلة من هذه الدول وتقرير أخرى غير رسمية من منظمات المجتمع المدني .

فقرار مجلس الأمن رقم 1325: يُعد هذا القرار قراراً دولياً اتخذ بالإجماع والذي بدوره أوصى الدول الأعضاء بمجلس الأمن بإشراك المرأة في جميع مجالات العمل علي قضايا السلام متضمناً أيضاً التأكيد على مشاركة المرأة في كافة الخطوات وعلى جميع مستويات النقاش أو اتخاذ القرارات فيما يتعلق بقضايا السلم والأمن بمشاركة المرأة في صنع القرار في كافة مراحله.

أما قرار مجلس الأمن رقم 1820: يتضمن هذا القرار اعتبار أن العنف الجنسي أحد الأساليب المتبعة في أوقات الحروب مع الحفاظ علي السلم والأمن، ويطالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة بإجراء تقرير مفصل عن الأساليب والخطط المتبعة لتحسين تدفق المعلومات إلى مجلس الأمن، والطرق المتبعة فعلياً للحماية من العنف الجنسي ووضع نهاية حازمة له. مع الحماية التامة لهذا العنف بإقرار تشريعات وطنية محلية لذلك بالسعي إلى تنفيذ القرارين وتفعيلهما وفقاً للآليات المتاحة محلياً دون الإخلال بمبادئ حقوق الإنسان.

2-الآلية الإجرائية لتجسيد اتفاقية سيداو (: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي هيئة الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات التي تشرف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتم تحديد قواعد تكوين هذه اللجنة طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية، والتي تحدد أيضاً قواعد، وهدف وطرق إدارة وتنظيم هذه اللجنة.

وعلى مر السنين من عمل هذه اللجنة تم عقد العديد من الاجتماعات للتأكيد على أن اللجنة تدير طبقاً للقواعد التي تم إقرارها في الاتفاقية، وبمرور الوقت في ممارسة اللجنة لعملها تم تطوير آليات العمل هذه نتيجة زيادة الاهتمام بقضايا حقوق المرأة .

و تلزم اتفاقية سيداو في مادتها 18¹⁴ الدول الأطراف لكي يرسلوا تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بمدى تطور الأوضاع في بلادهم من ناحية تطبيق الاتفاقية، ولهذا تعمل اللجنة على تطوير الخطوات والإرشادات الواجب إتباعها لتساعد الدول الأطراف على إعداد تقارير دقيقة ومفيدة منها التقارير المبدئية وتقارير دورية وتقارير استثنائية وتفصيلهم كالتالي؛ التقارير المبدئية على أن تقوم الدول بإعداد هذه التقارير خلال عام واحد فقط من وقت تصديقها على الاتفاقية على ألا تزيد هذه التقارير عن المائة صفحة، توضح فيها أشكال التمييز الحاصلة في هذه البلد طبقاً لمواد الاتفاقية.

أما في الحالات الاستثنائية، تلتزم الدول الأطراف بإرسال هذه التقارير إلى اللجنة المعنية خلال المدة التي تحددها هي على ألا تزيد هذه المدة عن أربعة سنوات وقد تحتاج اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، من أجل توضيح موقف معين له صلة بالتمييز ضد المرأة قبل أن يحين موعد إرسال هذه البلد للتقارير الدورية .

تجتمع اللجنة المعنية للنظر في التقارير بشكل دوري، بحضور ثنائي دول فقط ليقدموا تقاريرهم ويتطلب هذا التقديم حضور ممثل عن البلد صاحبة التقرير، يقدم فيها الممثل محتوى التقرير ليتم مناقشتها، وأخيراً تقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يتضمن تفصيلاً كل أنشطة اللجنة خلال العام المنصرم، وما دار من مناقشات أثناء الاجتماع لتحديد اقتراحات أو توصيات تراها من خلال رؤيتها للوضع العام لتطبيق الاتفاقية، ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية سيداو

أ-بنود المصادقة على اتفاقية سيداو:

إن الجزائر تسعى دائماً أمام المجتمع الدولي للالتزام بالنظام الدولي والاتفاقيات لدولية، ولهذا سارعت للمصادقة عليها كوسيلة قانونية ورسمية للالتزام بينودها، بموجب نص المادة 153 من الدستور الجزائري¹⁵ بموجب الأمر 96-03 والأمر 96-53، مع التحفظ على بعض البنود التي جاءت مخالفة للشرعية الإسلامية¹⁶ و قانون الأسرة الجزائري، و في هذا الصدد ما ورد في نص المادة 16 منها، أين تلزم الدول

¹⁴ انظر المادة 18 من الاتفاقية سيداو

¹⁵ المادة 153 من دستور الجزائري

¹⁶ المادة الثانية من الدستور التي تنص أن الإسلام دين الدولة

بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة خاصة ما تعلق منها بالزواج والطلاق وإثرهما، و بالتالي سعت الجزائر إلى تعديل بعض مواد التشريعية في قانون الأسرة باعتبار أن المعاهدة تسمو على القانون¹⁷، على أساس حاجز المادة 2 من الاتفاقية التي تمنع أي تحفظ وتعتبره لاغيا اتجاه المعاهدة¹⁸.

ب- أثر المادة 16 من اتفاقية سيداو على أثار انحلال الرابطة الزوجية:

لما أقرت المادة 16 من اتفاقية سيداو مسألة المساواة بين الجنسين، ما تعلق بهما سواء في الجانب المالي أو الأدبي، أوضحت صراحة في الفقرة (دال) من المادة 16 خاصة ماتعلق بأطفالهما مع مراعاة المصلحة الفضلى لأطفالهما، و بالتالي أصبحت المسألة مشتركة بين الأم والأب وهو ما جعل المشرع الجزائري يعدل نص المادة 64 من قانون الأسرة وإعادة ترتيب الأشخاص الذين تؤول لهم الحضانة،¹⁹ أين أصبح الأب في المرتبة الثانية بعدما كان متأخرا، على ان تبقى الولاية في إدارة شؤون المحضون الإدارية لمن أسندت إليه الحضانة، وموازة بذلك يبقى الأب ملزم بأدائه النفقة للحاضن.

خاتمة:

إن إقرار قانون 24-01 ما هو إلا وضع حد للمشاكل المالية التي تمر بها الحاضنة وأطفالها بع الطلاق، خاصة في الظروف المعيشية الصعبة، والنتائج والآثار التي تصطدم بها الحاضنة المطلقة بعد الانفصال سواء برغبتها أو بدونها، وهذا دليل كاف أن الدولة الجزائرية تعطي الأهمية الكبرى للمرأة الحاضنة والأسرة خاصة، وتبرهن على تنفيذها لبنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان منها اتفاقية سيداو الدولية، وإن كانت تتعارض سيادة الدول أثناء الإقدام على إبداء التحفظات خاصة الدول التي تجعل من المعاهدات أقوى وأسمى من التشريعات الداخلية

النتائج والتوصيات:

- 1- إن المشرع الجزائري سارع إلى تكملة مجال الحماية القانونية الجزائرية إلى حماية الأسرة المالية
- 2- أن المشرع الجزائري حصر المستفيدين من الصندوق ولم يوسعها كما أوردها في القانون السابق
- 3- أن الأمر بصرف النفقة غير قابل للطعن وهو يعتبر حصن بالنسبة للمدينة باعتبار أن مسألة النفقة من المسائل الاستعجالية، ولكن لم يبين مسألة وقف التنفيذ

¹⁷ المادة 132 من الدستور الجزائري

¹⁸ فانظر المادة 28 من اتفاقية سيداو

¹⁹ انظر المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري

4- أن المشرع الجزائري لم اشترط عجز الدائن عن سداد النفقات للمدينة وبالتالي فإن القانون 01-24 يسري على الدائن والمدين ما دام على قيد الحياة ولا نعلم إجراءات المتبعة في حالة وفاة احدهما فهل تسقط إجراءات الاستحقاق أم تبقى سارية.

5- أن المسألة حلول الخزينة العمومية محل الدائن لا يعفي من المتابعة الجزائية واسترداد المال بطرق القانونية وبالتالي يعتبر الصندوق مسالة مؤقتة فقط لغاية ما يسترجع الدائن الزاميته في دفع النفقات.

6- أن المشرع الجزائري من خلال قانون 01-24 جسد المادة 16 من اتفاقية سيداو التي صادق عليها من خلال تعديله لقانون الأسرة الجزائري.

7- يجب على المشرع الجزائري إجراء التعديل من خلال البحث عن سبل النفقة من الصندوق ما تعلق بغير الأم كحاضن.

8- ضرورة دفع رسوم قضائية من طرف الأم أثناء تقديم طلب الاستفادة ولو بصفة رمزية

9- إعطاء السلطة التقديرية للقاضي من اجل العمل على تقدير واستحقاق النفقة للحاضنة وعدم الاكتفاء بالملف الإداري فقط

10- إن المشرع الجزائري يبق محتفظا بمبدأ تطبيق التشريع الجزائري بناء على مبدأ سيادة القانون مع إمكانية تعديل نصوص التشريعية وفقا لقوانين خاصة يجب استحداثها لتقادي التناقض مع الاتفاقية الدولية.